السنة التسعون – عدد 4935 — 28 جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 952.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي..... 2696

صفحة

نصوص خاصة

تعيين المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

ظهير شريف رقم 1.01.226 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيد ادريس جطو مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط..... 2697

تعيين المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

ظهير شريف رقم 1.01.227 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيد مصطفى بكوري مديرا عاما لصندوق الإيداع والتدبير..... 2697

تعيين مديرة مجلس القيم المنقولة.

ظهير شريف رقم 1.01.228 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيدة خنساء دنيا بنعباس التعارجي مديرة لمجلس القيم المنقولة. 2697

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تعيين مدير المكتب الوطني للكهرباء.

ظهير شريف رقم 1.01.229 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيد أحمد نقوش مديرا للمكتب الوطني للكهرباء..... 2697

تعيين مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية.

ظهير شريف رقم 1.01.230 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيد كريم غلاب مديرا للمكتب الوطني للسكك الحديدية..... 2697

تعيين مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

ظهير شريف رقم 1.01.231 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيد العربي بنشيخ مديرا لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.. 2697

تعيين مدير المكتب الوطني للنقل.

ظهير شريف رقم 1.01.232 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيد محمد الحبيب الكداري مديرا للمكتب الوطني للنقل..... 2697

تعيين مدير المكتب الوطني للصيد.

ظهير شريف رقم 1.01.233 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيد مجيد قيصر القائب مديرا للمكتب الوطني للصيد..... 2697

تعيين مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة.

ظهير شريف رقم 1.01.234 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بتعيين السيد عبد الحنين بنعلو مديرا لمركز تنمية الطاقات المتجددة..... 2697

عمالة الرباط. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1025 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة وبضمها إلى ملك الدولة الخاص وذلك قصد التخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا بعمالة الرباط..... 2698

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1901 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية بفرخانة بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 2698

إقليم آسفي. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.01.1903 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية المنصور الذهبي بمركز حد احرارة بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 2699

إقليم الحاجب. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.01.1905 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العمران بمدينة الحاجب بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.. 2700

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1416.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2701

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1417.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2702

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1418.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2703

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1419.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2704

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1420.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2705

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1421.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2706

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1422.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2707

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1423.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة..... 2708

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1639.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي)..... 2709

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1640.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الثانوي)..... 2709

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان رقم 1643.01 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 2710

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1644.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2710

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1645.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2711

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1646.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2711

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1647.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2712

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1648.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2712

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1649.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2713

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1650.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2713

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1651.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير..... 2714

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1652.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية علوم التربية بالرباط..... 2714

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1653.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس..... 2715

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1654.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية..... 2715

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1655.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية..... 2716

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1656.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بمعادة جامعة ابن زهر بأكادير..... 2716

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1657.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس..... 2716

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1658.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء..... 2717

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1659.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2717

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1660.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2718

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1661.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش..... 2718

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1662.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2719

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1663.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2720

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1664.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء..... 2720

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1665.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 2721

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 2722

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 952.01 صادر في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001) بتغيير قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) تطبيقا للمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي، كما وقع تغييره بقرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1542.95 بتاريخ 7 محرم 1416 (6 يونيو 1995)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 15 (الفقرة الأولى) من قرار وزير المالية المشار إليه أعلاه رقم 355.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) :

«المادة 15 (الفقرة الأولى). - ترد عملا بهذا الجزء نسبة من الفائدة «قدرها 3,5 نقط إذا تعلق الأمر بمسكن لا تتجاوز مساحته وقيمته «العقارية الإجمالية على التوالي 100 متر مربع و200.000 درهم دون «أن يتجاوز دخل المستفيدين من السلفات المذكورة 43.200 درهم في «السنة من غير اعتبار التعويضات العائلية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1422 (21 ماي 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

تعيين مدير عام للمكتب الشريف للفوسفاط

بموجب ظهير شريف رقم 1.01.226 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

- أعفي السيد محمد برادة من مهام المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط ابتداء من 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) ؛
- وعين ابتداء من نفس التاريخ السيد ادريس جطو مديرا عاما للمكتب الشريف للفوسفاط.

تعيين مدير عام لصندوق الإيداع والتدبير

بموجب ظهير شريف رقم 1.01.227 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

- أعفي السيد خالد القادري من مهام المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير ابتداء من 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) ؛
- وعين ابتداء من نفس التاريخ السيد مصطفى بكوري مديرا عاما لصندوق الإيداع والتدبير.

تعيين مديرة لمجلس القيم المنقولة

بموجب ظهير شريف رقم 1.01.228 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

- أعفي السيد عبد اللطيف فوزي من مهام مدير مجلس القيم المنقولة ابتداء من 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) ؛
- وعينت ابتداء من نفس التاريخ السيدة خنساء دنيا بنعباس التعارجي مديرة لمجلس القيم المنقولة.

تعيين مدير المكتب الوطني للكهرباء

بموجب ظهير شريف رقم 1.01.229 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) عين السيد أحمد نقوش مديرا للمكتب الوطني للكهرباء ابتداء من 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

تعيين مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية

بموجب ظهير شريف رقم 1.01.230 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) عين السيد كريم غلاب مديرا للمكتب الوطني للسكك الحديدية ابتداء من 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

تعيين مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل

بموجب ظهير شريف رقم 1.01.231 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

- أعفي السيد منير الشرايبي حسيني من مهام مدير مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل ابتداء من 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) ؛
- وعين ابتداء من نفس التاريخ السيد العربي بنشيخ مديرا لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

تعيين مدير المكتب الوطني للنقل

بموجب ظهير شريف رقم 1.01.232 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) :

- أعفي السيد أحمد اليوسفي من مهام مدير المكتب الوطني للنقل ابتداء من 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) ؛
- وعين ابتداء من نفس التاريخ السيد محمد الحبيب الكداري مديرا للمكتب الوطني للنقل.

تعيين مدير المكتب الوطني للصيد

بموجب ظهير شريف رقم 1.01.233 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) عين السيد مجيد قيصر الغائب مديرا للمكتب الوطني للصيد ابتداء من 12 جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

تعيين مدير مركز تنمية الطاقات المتجددة

بموجب ظهير شريف رقم 1.01.234 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) عين السيد عبد الحنين بنعلو مديرا لمركز تنمية الطاقات المتجددة ابتداء من 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.01.1025 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإخراج قطعة أرضية من حيز الملك العام للدولة وبضمها إلى ملك الدولة الخاص وذلك قصد التخلي عنها للمكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا بعمالة الرباط.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الملك العمومي، كما وقع تغييره أوتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولا سيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 23.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25 أبريل 1967) بالمصادقة على كناش تحملات المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه من حيز الملك العام للدولة وتضم إلى ملكها الخاص قطعة أرضية تقع بالرباط تابعة للرسم العقاري رقم 03/103756 مساحتها الإجمالية هكتاران وآر واحد وواحد وستون سنتيارا (2 هـ و 1 آ و 61 س)، معلمة حدودها بلون أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422(30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : عبد السلام زنيند.

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1901 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية بفرخانة بإقليم الناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 25 فبراير إلى 27 أبريل 1998 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع إعدادية بفرخانة بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة، المثبتة في الجدول أسفله، الواقعة بفرخانة بإقليم الناضور والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	244	- ادريس بن أحمد بن علال بن المختار الفونتي. - علال بن أحمد بن علال. - فاطمة بنت أحمد بن علال، الساكنون بدوار حجيوة، جماعة فرخانة، قيادة مزوجة، إقليم الناضور.
4	181	- عبد القادر محمد المختار، الساكن بدوار حجيوة، جماعة فرخانة، قيادة مزوجة، إقليم الناضور.
8	190	- مرزوق موح بن ميمون الحاج زريوح. - محمادي بن ميمون الحاج زريوح. - عبد السلام بن ميمون الحاج زريوح. - حمو بن ميمون الحاج زريوح. - ماما بنت ميمون الحاج زريوح. - ماما بنت علال الشاوي، الساكنون جميعا بدوار حجيوة، جماعة فرخانة، قيادة مزوجة، إقليم الناضور.
11	489	- نفس ملاك القطعة الأرضية رقم 8.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1903 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية المنصور الذهبي بمركز حد احرارة بإقليم آسفي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 يناير إلى 14 مارس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية المنصور الذهبي بمركز حد احرارة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله الواقعة بمركز حد احرارة بإقليم آسفي والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
2	الملك المسمى «قطعة البئر» موضوع مطلب التحفيظ رقم 31593/ج (جزء)	(بالمتر المربع) 4310	طالبو التحفيظ : خناتة بنت محمد بن الحسين صفية، الساكنة بدوار الغربيات، فرقة أولاد سعيد، قيادة حد احرارة، إقليم آسفي. رقية بنت عمر، الساكنة بحي السعادة، رقم 13، الزنقة 22، اعزيب الدرعي، آسفي.
2 (تابع)		(بالمتر المربع)	طالبو التحفيظ : زهرة بنت المحجوب بن محمد، الساكنة بإقامة وادي المخازن، الزنقة 5، حي البلاطو، آسفي. كبورة بنت المحجوب بن محمد، الساكنة بحي تراب الصيني، زنقة المحيط، رقم 35، آسفي. ميلود بن المحجوب بن محمد، دكان رقم 126، الكائن بشارع الرباط، آسفي. حليمة بنت المحجوب بن محمد، الساكنة بثانوية محمد الخامس، درب أغمات، مراكش. العياشي بن المحجوب بن محمد ؛ حبيبة بنت الهاشمي ؛ رقية بنت رحمون بن المحجوب ؛ أمينة بنت رحمون بن المحجوب ؛ محمد بن رحمون بن المحجوب، الساكنون بدوار البير الطريل، فرقة أولاد ابراهيم، قيادة حد احرارة، إقليم آسفي. هنية بنت محمد بن عبد الله ؛ فاطمة بنت امحمد بن محمد ؛ عمر بن محمد بن محمد ؛ الطاهرة بنت امحمد بن محمد ؛ لحسن بن محمد بن محمد ؛ الحسن بن محمد بن محمد ؛ زهرة بنت محمد بن محمد ؛ ربيعة بنت محمد بن محمد ؛ محمد بن محمد بن محمد ؛ مليكة بنت محمد بن محمد ؛ فتيحة بنت محمد بن محمد ؛ مينة بنت محمد بن محمد، الساكنون جميعا بدوار البيهات، فرقة أولاد ابراهيم، قيادة حد احرارة، إقليم آسفي. مركز الأشغال بسبت كزولة. **المقيدون في إطار الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري :** الجماعة القروية لحد احرارة. امحمد بن محمد بورصيم ؛ محمد بن عمر لكسكس، الساكنان بدوار البيهات، فرقة أولاد ابراهيم، قيادة حد احرارة، إقليم آسفي. التومي محمد ؛ عبد الرحيم كويحل، الساكنان بدوار أولاد سي ابراهيم، فرقة أولاد سعيد، قيادة حد احرارة، إقليم آسفي. أمينة بنت عبد القادر، الساكنة بمركز حد احرارة، قيادة حد احرارة، إقليم آسفي. عائشة شكوات، الساكنة بزاورة سيدي محمد المعطي، فرقة ابير، قيادة البدوزة، إقليم آسفي. مبارك بن سلام اجميعي، الساكن بمركز حد احرارة قيادة حد احرارة، إقليم آسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك
2 (تابع)		(بالمتر المربع)	أحمد بن ابراهيم قيود ؛ كبور بن ابراهيم قيود، الساكنان بدوار العجامة، فرقة الجليدات، قيادة حد احرارة، إقليم أسفي. العياشي اهويدي، الساكن بمركز حد احرارة، قيادة حد احرارة، أسفي. محمد صفية، الساكن بدوار البيهات، فرقة أولاد ابراهيم، قيادة حد احرارة، إقليم أسفي. الجيلالي الدومالي بن احمد، الساكن بشارع محمد الخامس، رقم 66، أسفي. ادريس بن الجيلالي لمخطر، الساكن بدوار اولاد سي امحمد فرقة الغنميين، قيادة حد احرارة، إقليم أسفي. الحسين عباد، الساكن بمركز حد احرارة، قيادة حد احرارة، إقليم أسفي. ميلود بن المحجوب صفوي، دكان 126، الكائن بشارع الرباط، أسفي. عبد الرحيم بن الطاهر بنشابة ؛ المامون بن الطاهر بنشابة ؛ علي بنشابة، الساكنون جميعا بمركز حد احرارة، قيادة حد احرارة، إقليم أسفي. امحمد بن العربي مسرار، الساكن بزاوية سيدي محمد المعطي، فرقة ابير، قيادة البدوزة (إقليم أسفي). الصندوق الجهوي للقرض الفلاحي، مقره بشارع محمد الخامس بأسفي، بصفته مستفيدا من رهن على كافة الحقوق المشاعة العائدة للسيدة صفوي زهرة بنت المحجوب في الملك المذكور.
3	نفس الملك المذكور أعلاه	2660	نفس المالكين المذكورين أعلاه.
4	نفس الملك المذكور أعلاه	2060	نفس المالكين المذكورين أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.01.1905 صادر في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العمران بمدينة الحاجب بإقليم الحاجب وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 24 مارس إلى 26 ماي 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة العمران بمدينة الحاجب بإقليم الحاجب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين الأرضيتين بالتصميم التجزيئي	مرجعهما العقاري	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
1	مطلب رقم 22943 ـ 05 (جزء)	بالمتر المربع 3332	السيدان : ـ محمد كعير بن عبد الرحمان الجاعل محل المخابرة معه بقيادة الدرك الملكي بفاس.
2	قطعة غير محفظة	1836	ـ عمر خوتي، الساكن بأيت سعيد اقدار، إقليم الحاجب.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1422 (30 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1416.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية، وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد عمر الريسوني، مفتش المالية رئيس بعثة، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 400.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها تلقائيا وبدون تحديد مبلغها ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 400.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 400.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 1.000.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 1.000.000 درهم.

• السادة : رحال آيت الكردودي، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي ومصطفى صبري، المفتش الإقليمي وإبراهيم دحان، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد لكريش، المفتش الإقليمي وحسن منصوري، المفتش الإقليمي الرئيس وعيسى الخريفي، مفتش المالية رئيس بعثة، رؤساء المديريات الإقليمية بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى، وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

• السيدتان والسادة : خديجة شكير، المفتشة الإقليمية ورشيدة الزيلالي الإدريسي، المفتشة الإقليمية الرئيسة وعبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي والميلودي القرواني، المفتش والمصطفى زين، المفتش وأحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد الامراني، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء المصالح الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى، وذلك فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك. أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• السادة : علي فورات، المفتش الإقليمي ومصطفى لحسينية، المفتش الإقليمي وعبد المالك عليل، مفتش المالية رئيس بعثة وكبور فتاحي، المفتش الإقليمي وعلي الطواف، المفتش وعبد الرحمان رصف، المفتش الإقليمي وسعيد بوطزناري، المفتش الإقليمي وحسن المرابط، المتصرف الممتاز، رؤساء المصالح الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى، فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1655.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1417.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد لحسن آيت هرمون، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

• الآنسة رشيدة ولدبا، المفتشة الإقليمية، رئيسة المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• السيد عبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي، والسيد محمد البوزيدي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيسا المصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الرباط وسلا وإقليم بنسليمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1656.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1418.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد الطيب بلقاسمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

• السيد محمد بلمصطفى، المتصرف، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد عبد العزيز الشلي، المفتش الإقليمي الرئيس، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1657.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1419.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

- السيد ادريس عبادي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :
  - إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
  - كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
  - كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
  - كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
  - كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
  - كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛
  - كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
  - كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.
- السيد عبد اللطيف رحوي، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :
  - كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
  - كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.
- السيد ادريس برادة، مهندس الدولة، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية مكناس وأقاليم إيفران وخنيفرة والرشيدية فيما يخص :
  - إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1658.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1420.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (23 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد محمد فتحي، المفتش الإقليمي، المدير الجهوي للضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

• السيد عبد الله الفن، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد محمد موساوي، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم، بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1659.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1421.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (23 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد مصطفى الورياغلي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

• السيد عدي سليوي، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغه 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد محمد بوعشرين، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولايتي طنجة وتطوان وإقليمي العرائش وشفشاون فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو ما يعادل ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1660.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1422.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي، المدير الجهوي للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

• السيد إدريس الزواق، المفتش الإقليمي، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغه 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد أحمد بنيطو، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛

- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛

- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛

- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1661.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1423.01 صادر في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.00.279 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1421 (6 سبتمبر 2000) ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

• السيد أحمد الرافعي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، وذلك كيفما كان مبلغها ؛
- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 200.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم أو يقل عن ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 200.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إعفاء من الذعائر والعلاوات وغير ذلك من الجزاءات في حدود 200.000 درهم ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 500.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 500.000 درهم.

• السيد محمد أمحرف، المفتش، رئيس المصلحة الجهوية للمنازعات بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال فيما يخص :

- كل تخفيض مثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، على 100.000 درهم أو يعادل ذلك، أما العلاوات المطابقة الناتجة عن تأخير أداء الضرائب فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- كل رفض معلل، يتعلق بضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم أو يقل عن ذلك.

• السيد مولاي أحمد العطري، متصرف ممتاز، رئيس المصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم سطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يقل عن 100.000 درهم أو يعادل ذلك ؛
- كل اقتراح يتعلق بالموافقة على مبالغ ضريبية لم يتأت استخلاصها، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويكون هذا الاقتراح في حدود مبلغ 50.000 درهم بما في ذلك أصل الضريبة والعلاوات الناجمة عن تأسيسها ؛
- كل إرجاع مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود 100.000 درهم ؛
- كل استرداد مثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود 100.000 درهم.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1662.00 الصادر في 23 من شعبان 1421 (20 نوفمبر 2000) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1422 (4 يوليو 2001).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1639.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي).

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.738 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ولاسيما المادة 27 مكررة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1257.95 الصادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الاثنين 5 نوفمبر 2001 بمركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، مباراة الدخول إلى السنة الأولى بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي).

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها كما يلي :

1 ـ السنة الأولى عربية : عشرة (10) مقاعد ؛

2 ـ السنة الأولى مزدوجة : عشرة (10) مقاعد.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، قبل 5 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1640.01 صادر في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001) بإجراء مباراة الدخول إلى السنة الأولى بمركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الثانوي).

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.331 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بإعادة تنظيم مركز تكوين مفتشي تعليم الطور الأول والطور الثاني، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.92.738 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1514.87 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1408 (15 ديسمبر 1987) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من مركز تكوين مفتشي التعليم (سلك مفتشي التعليم الثانوي)، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يومي الخميس والجمعة 25 و26 أكتوبر 2001 بمركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، مباراة الدخول إلى السنة الأولى من هذا المركز (سلك مفتشي التعليم الثانوي).

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في التخصصات التالية كما يلي :

ـ الترجمة : ستة عشر (16) مقعدا ؛

ـ المعلوميات : عشرون (20) مقعدا.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، قبل 15 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1422 (10 أغسطس 2001).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني
والبيئـة والتعميـر والإسكان

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئـة والتعميـر والإسكان رقم 1643.01 صادر في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1243.97 الصادر في 25 من ربيع الأول 1418 (31 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد (دورة 29 أكتوبر 2001) في التخصص التالي :

ـ الهندسة المعمارية والتعمير : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على الشروط النظامية المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 2.96.804 المشار إليه، كما وقع تغييرها وتتميمها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ص ـ ب 6372 الرباط ـ المعاهد قبل 15 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1422 (7 أغسطس 2001).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب
الوطني والبيئة والتعمير والإسكان
ـ إعداد التراب الوطني والتعمير ـ
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : محمد عمر.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1644.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم والتقنيات بسطات، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 ديسمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

ـ التدبير الصناعي : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم والتقنيات بسطات قبل 25 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1645.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 10 ديسمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

ـ اللغة الانجليزية وآدابها (لسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير قبل 25 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1646.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 نوفمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- القانون الخاص (قانون الأعمال، القانون المدني أو القانون الجنائي) : منصب واحد (1) ؛

- شعبة العلوم الاقتصادية :

• Analyse économique (micro - économie macro - économie) ; politique économique, économie internationale : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس قبل 5 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1647.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بفاس، مباراة لتوظيف ثلاثة (3) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 ديسمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- الفقه : منصب واحد (1) ؛

- العلوم القانونية : منصبان اثنان (2).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1648.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 نوفمبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : منصب واحد (1) ؛
- العلوم الاقتصادية أو التدبير : منصبان اثنان (2) ؛
- القانون العام : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط قبل 5 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1649.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 20 نوفمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- تكنولوجية التربية، الإعلاميات المطبقة على التربية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1650.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف خمسة (5) أساتذة للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 نوفمبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- الإعلاميات : منصبان اثنان (2) ؛
- الرياضيات التطبيقية : منصب واحد (1) ؛
- الأوتوماتيك : منصب واحد (1) ؛
- الإليكترونيك : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1651.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.89.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير، مباراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1) (دورة 9 نوفمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه،
الكاتب العام :
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1652.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية علوم التربية بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية علوم التربية بالرباط، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث - تخصص : بواب مجموع من البنايات - (دورة 9 نوفمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1653.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث - تخصص : بواب مجموعة من البنايات - (دورة 9 نوفمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1654.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث - تخصص السياقة (دورة 26 أكتوبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1655.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية، مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الرابع ـ تخصص النظافة ـ (دورة 26 أكتوبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1656.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف الأعوان العموميين من الصنف الرابع بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الرابع ـ تخصص : النظافة ـ (دورة 10 ديسمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عمومي أو خاص يمارس فيه هذا التخصص.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1657.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس، مباراة لتوظيف عون واحد (1) للخدمة (دورة 9 نوفمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه،
الكاتب العام :
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1658.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 935.86 الصادر في 13 ماي 1986 بتحديد كيفية تنظيم مباريات ولوج الدرجتين الرابعة والثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف محضر واحد (1) للمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة (دورة 9 نوفمبر 2001).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا العلمية أو ما يعادلها والذين تابعوا بنجاح سنتين على الأقل من التعليم العالي العلمي أو مستوى تكوين معادل لهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 25 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه،
الكاتب العام :
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1659.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 20 نوفمبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- منصب واحد (1) : Economie mangement, finance, comptabilité –
- Génie mécanique (construction mécanique, architecture des ensembles mécaniques) ou en sciences des matériaux : منصب واحد (1)

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس قبل 5 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1660.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة فاتح نوفمبر 2001) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الانجليزية وآدابها : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الشريعة بأكادير قبل 7 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1661.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 32 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف ثمانية عشر أستاذا للتعليم العالي مساعدا (18) (دورة 12 نوفمبر 2001) في التخصصات التالية :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الطب الداخلي : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- علم الغدد الصم والأمراض الناشئة عن التحولات الغذائية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الكليتين : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم الأمراض العصبية : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض الرئة والسل : منصب واحد (1) ؛
- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- التخذير والإنعاش : منصبان اثنان (2) ؛
- الطب الشرعي : منصب واحد (1) ؛
- علم الدم السريري : منصب واحد (1).

علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- الجراحة العامة : منصب واحد (1) ؛
- جراحة الأطفال : منصب واحد (1) ؛
- علم التوليد وأمراض النساء : منصبان اثنان (2) ؛
- علم جراحة الأعصاب : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 12 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.	عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1662.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا مباراة لتوظيف عشرة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (10) (دورة فاتح نوفمبر 2001) وذلك في التخصصين التاليين :

- العلوم الاقتصادية : أربعة مناصب (4) ؛
- العلوم القانونية : ستة مناصب (6).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا قبل 17 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1663.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية مباراة لتوظيف ثمانية أساتذة للتعليم العالي مساعدين (08) (دورة 10 ديسمبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : ثلاثة مناصب (3) ؛
- العلوم الاقتصادية : منصبان اثنان (2) ؛
- القانون العام : ثلاثة مناصب (3).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية قبل 25 نوفمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1664.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 32 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكليات الطب والصيدلة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 نوفمبر 2001) في التخصص التالي :

العلوم السريرية :

تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- الإنعاش الطبي : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 26 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام : الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه : الكاتب العام : الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1665.01 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، مباراة لتوظيف تسعة أساتذة للتعليم العالي مساعدين (9) (دورة 26 أكتوبر 2001) وذلك في التخصصات التالية :

- القانون الخاص : ثلاثة مناصب (3) :
- القانون العام : منصبان اثنان (2) :
- التسيير : ثلاثة مناصب (3) :
- الاقتصاد : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش قبل 11 أكتوبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1422 (3 سبتمبر 2001).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه الكاتب العام، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة (دورة 11 و 12 يونيو 2001).

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشغيل رقم 800.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى القرار رقم 445 الصادر في 26 أبريل 2001 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى المقرر رقم 572 الصادر في 7 يونيو 2001 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 24 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بالرباط بتاريخ 11 و 12 يونيو 2001 كما يلي :

محمد الفورصة، ابراهيم صبري، عبد القادر صبار، خديجة العمري، لطيفة فاطمي، محمد شميط، البشير نشاط، عبد الله الطاهري، عبد الكريم الحطيب، لحسن المحسن، عبد الرحيم تهامي، مريا حجي، محمد الدريوش، محمد صنار، محمد قنوع، عبد الله مشواط، قدور بياتق، محمد كبيري، محمد علوسي، عبد الإله وضفي، محمد امجران، الحمري بوغنيم، أحمد هيلالي، محمد طياش، بنعيسى حيي، بوشعيب بنحديدو، عزالدين فراج، ادريس التودي، الحسن بنزاكور، محمد لعليوي، مصطفى البقالي، مولاي محمد موساوي، بومهدي حماني وعبد الاوي العربي.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد (دورة 13 و 14 يونيو 2001).

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.257.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 438 الصادر في 26 أبريل 2001 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ؛

وعلى المقرر رقم 554 الصادر في 7 يونيو 2001 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 24 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بالرباط بتاريخ 13 و 14 يونيو 2001 كما يلي :

عبد اللطيف عنو، عبد الله أركانة، عتيقة حكيم، عبد العزيز البرهمي القدميري، المصطفى شجعي، محمد لمساق، فسكي زريان، أبو غزوات بوشعيب، مولاي لحبيب ملكي، المصطفى هداشي، أحمد قرشالي وفاطنة المودن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة (دورة 11 و 12 يونيو 2001).

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل رقم 799.88 الصادر في 15 من رمضان 1408 (2 ماي 1988) في شأن تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى القرار رقم 447 الصادر في 26 أبريل 2001 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى المقرر رقم 570 الصادر في 7 يونيو 2001 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 24 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مفتش مساعد ممتاز للشغل والاحتياط الاجتماعي ومفتش مساعد ممتاز للقوانين الاجتماعية في الفلاحة بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بالرباط بتاريخ 11 و 12 يونيو 2001 كما يلي :

احمد شهبر، ميلود شرفاء، عادل نور، محمد سريفي، نعيمة اضريس، محمد مفتاح، الحسن معقود، عبد اللطيف سعيدي، عبد الواحد الخمليشي، المصطفى اقديم، عبد الرحمان تسريرت، جمال اشار، احمد العابدي، احمد راجع، محمد كجي، العياشي ايود، محمد بنعسيلة، المصطفى تشاباروا، حسن الجبلي، سعيد طموح، يوسف اديويان، لحسن خرو، حميد السنوني، عبد اللطيف الكسيري، جلول بريقات، محمد العمراني، المير بوزيان، عبد السلام الشنفي وربيعة السراج الأندلسي.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية (دورة 18 و 19 يونيو 2001).

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 382.99 الصادر في 24 من ذي القعدة 1419 (12 مارس 1999) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 441 الصادر في 26 أبريل 2001 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى المقرر رقم 562 الصادر في 7 يونيو 2001 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 24 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة منشط ممتاز في الشؤون الاجتماعية بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بالرباط بتاريخ 18 و 19 يونيو 2001 كما يلي :

فاتحة ادريسي، مصطفى اوزيان، نبيلة مباركي ومحمد اخوادر.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (دورة 20 يونيو 2001).

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 439 الصادر في 26 أبريل 2001 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى المقرر رقم 558 الصادر في 7 يونيو 2001 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 24 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بالرباط بتاريخ 20 يونيو 2001 كما يلي :

فاطنة عياد، الحسين بن عبد الله، وردية الزيتوني، خديجة كريسن، محمد بنبوكر، خديجة خروفي، نفيسة العلوي الاسماعيلي ومليكة لمزيوق.

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) (دورة 20 يونيو 2001).

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) في شأن النظام الخاص بامتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 442 الصادر في 26 أبريل 2001 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى المقرر رقم 560 الصادر في 7 يونيو 2001 بتأليف لجنة امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) ؛

وعلى محضر لجنة الامتحان المجتمعة بتاريخ 24 يونيو 2001،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الترتيب والاستحقاق لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية في امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بوزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن (قطاع التشغيل) المنظم بالرباط بتاريخ 20 يونيو 2001 كما يلي :

مليكة السبتاوي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.